فتاوى ابن وهبان

والله اعلم وسئل العلامة الشيخ تقي الدين بن فهد بما صورته ما قولكم في رجل اشترى من آخر
دارا بيع وفا واستمر واضع يده على الدار يستغلها مدة فمات البايع وعليه ديون لاناس آخرين
فهل لهم ان يحاصصوا المشتري وفاء ويكون كواحد منهم ام يتقدم عليهم في الاستيفا وليس لهم
الا ما فضل بعد استيفاده فيه كالمرتهن افتونا ماجورين فاجاب ليس لبقية ارباب الديون
المحاصصة لان بيع الوفا لا يظهر كون مال الوفا دينا الا بعد الفسخ صرح بذلك في فتاوى البزازية
ووجهه ما يلزم من اجتماع البدل الذي هو الثمن والمبدل الذي هو المبيع وفا في ملك المشتري
فانه يتناول غلته وهو نوع ملك لكنه غير ثابت والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل باع اسهما من دار مشتركة
وكتب الوثيق وتسلم المشتري المبيع وسلم البايع المبيع باعترافهما فهل يفيد ذلك والحال ان المشتري
لم يضع يده على المبيع اصلا والحس يكذبه فاذا دفع في كل سنة دراهم للمشتري على ظن انها اجرة فهل له استردادها
لعدم قبضه المبيع ام لا ولو كتب البايع ورقة بخطه ان المشتري برئ من ذلك والحال ان البراة مبنية
على ذلك الظن هل يفيد ويبرا ام لا فاجاب القبض في العقار يكون بالتخلية لا بوضع اليد حقيقة
فاذا حصل الايجاب والقبول فاذا خلى البايع الدار المذكورة من اسبابه صار المشتري قابضا لها
فاذا استاجر البايع الدار من المشتري صحت الاجارة ويكون ما قبضه المشتري من الاجرة فليس له
استرداده ثم اذا كتب البايع ورقة بخطه ببرا المشتري فلا عبرة بخطه الا اذا اعترف بالبراة اذ مجرد
الخط لا يعتبر فاذا اعترف بذلك برئ المشتري والله تعالى اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص
اشترى دارا وثبت الشرا على حاكم حنفي وحكم بموجب ذلك ثم ظهر بعض المبيع مستحقا للغير فهل للمشتري
رد باقي المبيع ويكون الاستحقاق المذكور عيبا يوجب رد باقي المبيع ام لا فاجاب اذا قبض المشتري
المبيع ثم استحق بعضه بطل البيع في القدر المستحق بلا خلاف والخيار للمشتري في الباقي ان شاء رضي به

استحق بعض المبيع للمشتري الخيار

بحصته من الثمن وان شاء رده لان التشقيص الطاري في الدور والاراضي والكروم عيب يخير فيه
المشتري كذا في الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم
في رجل اشترى جارية فوجدها مجنونة هل يثبت له الخيار وله الرد بذلك ام لا وما حكم الله في
ذلك فاجاب المرجع في ذلك لقول ارباب الخبرة ان قالوا ان الجنون ينقص الثمن فهو عيب ترد به
والا فلا والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في دار كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت
باع احد الذكور حصته من الدار من اجنبي بيع امانة وقرنا(?) وضمن للمشتري احد اخوي البايع
عهدة المبيع في ذمته وماله ثم توافق الاخوة على قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصته فهل لهم
ذلك من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة على اجازته وهل اذا اختار بايعه محلا من الدار
عن حصته المشاعة يكون شايعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها ام لا وهل
ينفسخ المبيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك فاجاب نعم لهم ذلك من غير
اجازة المشتري المذكور اذ لا ضرر عليه بل صار ما هو مبتاع عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع
عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله
الزيلعي في شرح الكنز ولا ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد والمحل
واحد والقسمة ميزته لكن للمشتري ان يطلب دراهمه متى اراد والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل

مطلب سؤال في بيع الوفا ايضا

بما صورته ما قولكم في شخص ابتاع دارا بيع وفا بطريق الوكالة عن امراة من شخص آخر بمايتي دينار
ذهبا جديدا وسلم المشتري الدار لموكلته وسلم الثمن بشهادة شهود البايع وممن يثق(?) لقبض البايع
الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة تقايلا البايع والموكلة احكام التبايع ثم طلبت الموكلة
الثمن الذي دفعه وكيلها الى البايع فذكر البايع ان الوكيل لم يقبض سوى مايتين وعشرين دينارا

جديدا

جديدا فادعت الموكلة انها سلمت لوكيلها جميع الثمن وهو مايتان دينار والحجة شاهدة بذلك
فقال البايع ان ادرت(?) اي قبضت الثمن ولكن ما قبضت الا مايتين وعشرين فهل يقبل ذلك منه بعد
معاينة الشهود قبض الثمن ام لا وهل تتوجه اليمين على الوكيل او على الموكل فاجاب حيث عاين
الشهود قبض الثمن فلا يفيد البايع الجحود من قبض الثمن ولا يمين على واحد منهما والحال ما ذكر والله

مطلب مسئلة في بيع الوفا ايضا وهو في المنقول لا يجوز

اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص ابتاع دارا بمنى(?) وارضا عشرية ابتياعا شرعيا وهو
المعروف بالعدة والامانة بثمن معلوم ولم يتسلم المشتري المبيع فاستاجر البايع من المشتري
المبيع المذكور سنة كاملة بعشرة دنانير صار في كل سنة المشتري يتناول من البايع عشرة
دنانير من اجرة المبيع بغير عقد تواجر فهل يسوغ له اخذ هذه الاجرة والحال ما ذكر ام تحسب عليه
من اصل الثمن وهو المبيع منها(?) اصله صحيح ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب بيع الامانة لا يجوز
في المنقول كالالات ودور منى فان ارضها لا يجوز بيعها يبقى العقد منصرفا الى الالات وهي منقولة
واما بيع الارض العشرية جائز ثم ما قبض البايع من المشتري في السنين المذكورة من غير عقد اجارة ان كانت
معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها وما زاد عن ذلك مما كان يقبضه المشتري يحسب من اصل الثمن

وفاة مح

والثمن والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في من اشترى دارا بمنى المعظم بيعا شرعيا ولم يثبت
ذلك على حاكم شرعي واستمر واضع اليد عليها اربع سنين يسكنها ويستلم كراها فهل البيع صحيح
ام لا فان قلتم غير صحيح فهل يجب عليه الكرا من الثمن ام لا والحال ما شرح فاجاب لا يجوز بيع الوفا

بيع الوفا في المنقول لا يجوز
واجارة البنا فيها قولان

في دور منى لان ارضها غير مملوكة لاحد بل هي مباح للحجاج والبنا منقول وبيع الوفا في المنقول
لا يجوز فاذا لم يجز فالاجارة في البنا منفردا فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو
ظاهر المذهب نص عليه الطرسوسي رحمه الله تعالى فاذا اجر وقبض الاجرة ملكها بوجه محظور
فلا تحسب عليه من الثمن ولا يرجع عليه بها والله اعلم وسئل رضي الله عنه بما صورته ما قولكم
في شخص باع محلا بيعا جائزا لشخص فاستلم المشتري المبيع ثم مات البايع وعليه ديون لاناس آخرين
وليس له سوى هذا المبيع الذي تحت يد المشتري شرا جايزا فهل يكون المشتري احق به من سائر
الغرما ام يحاصصونه فاجاب يختص المشتري بالمبيع ويقدم دينه على ديون باقي الغرما والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم في شخص باع داره على آخر بيعا جايزا فاجرها المشتري بعد قبضها واخلا بها
على آخر مدة سنة كاملة فبعد مضي نصف السنة نقد البايع مال الوفا وباعها بانسان آخر
فهل تنفسخ الاجارة بنقد مال الوفا ام يبقى الى استيفا السنة فاجاب تنفسخ الاجارة والحال ما ذكر
قال في الفتاوي الكردرية(?) في بيع الوفا ما نصه وان نقد البايع المال في اثنا المدة تنفسخ الاجارة ويجري
المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي والله اعلم وسئل رضي الله عنه

فتاوى حنيف الدين بن المرشدي

شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عن
التولية في بيع الوفا المعلوم هل هي صحيحة ام لا وهل للمشتري ان ينزل شخصا آخر في عقده ويقبض
منه الدراهم المعلومة بغير حضرة البايع لذلك ام لا فاجاب التولية هي بيع بثمن سابق وبيع الوفا لا يجوز

فيمن باع ما اشتراه وفاء

للمشتري بيعه وكذا توليته غيره بمنزلته لان ازالته اما ان يكون بطريق التولية او غيرها وقد علمت ان التولية
بيع وبيع الوفا لا يجوز للمشتري بيعه واما ان يكون بطريق الهبة او الرهن ورهنه لا يجوز ايضا والله

فتاوى عبد الله المرشدي

اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم عن شخص اعطى دلالا سلعة
ليبيعها له بالرزق(?) المعلوم فجاءه الدلال بعد ايام شاوره على ثمن معلوم على المشتري فاذن له بالثمن
وقبضه من المشتري فبعد قبض الثمن ظهر ان الدلال باع السلعة باكثر مما شاوره عليه فسال عن
ذلك فقال نعم انت اذنت لي بالثمن الذي قبضته مني وانا بعتها باكثر والزايد لي فهل يحل له ذلك الزايد ام
لصاحب السلعة ان يطالب بالزايد فاجاب لا يملك الدلال ما زاد على الثمن الذي اذن المالك ببيع السلعة

لا يملك الدلال الزايد على الثمن الذي اذن المالك له ببيع السلعة به بل هو للمالك ايضا

Copyright ... University